

سنن البيهقي الكبرى

21005 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة γ بإسناده مثله قال في دابة وليس لهما بينة فأمرهما رسول الله \square أن يستهما على اليمين قال الشيخ فيحتمل أن تكون هذه القضية من تنمة القضية الأولى في حديث أبي بردة فكأنه A جعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه في النصف الذي حصل له فجعل عليهما اليمين فتنازعا في البداية بأحدهما فأمرهما أن يقتريا على اليمين و \square أعلم